العذب الفائض **** في الرد من المال الفائض

تأليف : أبي عبد الله محمد بن
محمد المصطفى الأنصاري
المدينة النبوية ،

مكتبة المسجد النبوي
قسم البحث والترجمة
1426 هـ

γσ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ρ ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] (1) ، [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً] (2) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ، (3) ، وبعد فهذا تلخيص لمذاهب العلماء في مسألة من مسائل الفرائض : ألا وهي مسألة الرد أي : رد الباقي من المال عن أهل الفروض ، وهذه المسألة لها أركان ثلاثة وهي :

1 – بقاء فائض من التركة بعد أصحاب الفروض .

2 – عدم وجود عاصب .

3 – وجود صاحب فرض ، أو بيت مال للمسلمين منتظم عند القائلين به .

وقد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال :

القول الأول : يرد على جميع أهل الفروض إلا الزوجين سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم : روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وشريح ، وعطاء ، وعلقمة ، ومسروق والشعبي

---

(1) سورة آل عمران : آية 102 .

(2) سورة النساء : آية 1 .

(3) سورة الأحزاب : آيتا 70 – 71 .

، والنخعي ، وحماد ، ونعيم ، وشريك ، وابن أبي ليلى ، ومجاهد ، والثوري [1]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه [2] ، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه [3] .

قال ابن سراقة : وعليه العمل اليوم في الأمصار [4] .

القول الثاني : يرد الباقي عن أصحاب الفروض إلى بيت المال إن كان منتظماً وإن لم يكن منتظماً يرد إلى أصحاب الفروض مثل قول أصحاب القول الأول : روى ذلك عن

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة 6 / 185 – 186 ، والاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي 29 / 192– 196 ، 30 / 5 – 7 ، والبحر الرائق لابن نجيم 8 / 588 ، وتبيين الحقائق للزيلعي 6 / 247 .

(3) انظر : المغني لابن قدامة 6 / 185 – 186 ، 206 ، والكافي لابن قدامة 2 / 543 – 545 ، وعمدة الفقه لابن قدامة ص78 ، وكشاف القناع للبهوتي 4 / 433 – 436 ، ومطالب أولي النهى للرحيباني 4 / 609 – 610 ، وشرح الزركشي 2 / 273 ، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص199– 200 ، ومنار السبيل لابن ضويان 2 / 69 .

(4) انظر : المغني لابن قدامة 6 / 185 – 186 .

زيد بن ثابت [1] ، وهو مذهب مالك [2] ، والشافعي [3]، والأوزاعي [4] ، ورواية عن أحمد [5] .

القول الثالث : لا يرد على أحد فوق فرضه :

روي ذلك عن زيد بن ثابت [6] ، قال ابن عبد البر : وروي أيضاً عن عمر وابن عباس وابن عمر ولا يثبت ذلك عن واحد منهم [7].

القول الرابع : يرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين

روي ذلك عن عثمان بن عفان τ وهو قول جابر بن يزيد [1]، وهو الذي رجحه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره [2] .

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة 6 / 185 – 186 ، والاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 ، والمبسوط للسرخسي 29 / 192– 196 ، 30 / 5 – 7 ، والبحر الرائق لابن نجيم 8 / 588 ، وتبيين الحقائق للزيلعي 6 / 247

(2) انظر : مواهب الجليل للحطاب 6 / 413 – 415 ، والذخيرة للقرافي 13 / 54 ، والاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 .

(3) انظر : الأم للشافعي 4 / 80 – 82 ، والإقناع للشربيني 2 / 387 ، وكفاية الأخيار لتقي الدين ألحصيني الشافعي ص331 ، وتفسير ابن كثير 1 / 491 .

(4) انظر : المغني لابن قدامة 6 / 185 – 186 ، والاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 .

(5) انظر : المغني لابن قدامة 6 / 185 – 186 ، والكافي لابن قدامة 2 / 543 – 545 ، وكشاف القناع للبهوتي 4 / 433 – 436 ، ومطالب أولي النهى للرحيباني 4 / 609 – 610 ، وشرح الزركشي 2 / 273 ، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص199– 200 .

(6) انظر : المغني لابن قدامة 6 / 185 – 186 ، والاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 .

(7) انظر : الاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 .

القول الخامس : أنه إذا لم يكن فيه بيت مال منتظم عند حاكم عادل يتصدق بالمال الباقي عن أصحاب الفروض على فقراء المسلمين وهو : رواية عن مالك (3) .

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ)(4) .

الدليل الثاني : قال الله تعالى : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (5) .

وجه الدلالة : دلت هاتان الآيتان على أن ذوي الأرحام أولى من غيرهم ، وأن لهم نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وأصحاب الفروض من ذوي الأرحام ، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص (6) .

==

(1) انظر : الاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 ، والمغني لابن قدامة 6 / 185 – 186 ، والمبسوط للسرخسي 29 / 192– 196 ، 30 / 5 – 7 ، والبحر الرائق لابن نجيم 8 / 588 ، وتبيين الحقائق للزيلعي 6 / 247 .

(2) انظر : تفسير السعدي 1 / 170 .

(3) انظر : مواهب الجليل للحطاب 6 / 413 – 415 ، والذخيرة للقرافي 13 / 54 ، والاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 .

(4) سورة الأنفال :(آية 75) .

(5) سورة النساء : (آية 7) .

(6) انظر : المغني لابن قدامة 6 / 185 – 186، والاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 ، وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 2 / 108.

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال : من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاًّ فإلينا ، وفي لفظ : قال " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته (1) " .

الدليل الرابع :

عن جابر بن عبد الله τ قال : كان رسول الله ρ يقول :" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي ، وفي لفظ : فأيما رجل مات وترك ديناً فإلي ومن ترك مالاً فلورثته (2) " .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإستقراض وأداء الديون ، باب الصلاة على من ترك ديناً رقم (2268) 2 / 845 ، وفي كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير رقم (6382) 6 / 2484 ، ومسلم في كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته رقم (1619) 3 / 1237، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، باب في أرزاق الذرية رقم (2595) 3 / 137، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته رقم (2090) 4 / 413 ، وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله رقم (215) 2 / 807 ، وأحمد رقم (9876) 2 / 455 ، وإسحاق بن راهويه رقم (225) 1 / 258 ، وأبو عوانة رقم (5626) 3 / 444 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (11909 – 11910) 6 / 201 ، ورقم (12778) 6 / 351 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، باب في أرزاق الذرية رقم (2594 ، 2596) 3 / 137 ، وفي كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين رقم (3343) 3 / 247 ، وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله رقم (2416) 2 / 807 ، وفي المقدمة رقم (45) 1 / 17، والنسائي في السنن الكبرى رقم (1786) 1 / 550 ، ورقم (2089) 1 / 637 ، ورقم (5892) 3 / 449 ، وفي السنن الصغرى في كتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة رقم (1578) 3 / 188– 189 ، وفي كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين رقم (1962) 4 / 65 ، وأحمد رقم (14192) 3 / 296 ، ورقم (14373) 3 / 310 ، وابن حبان رقم (10) 1 / 186 ، ورقم (3062) 7 / 331 ، ورقم (3064) 7 / 334 ، وابن خزيمة رقم (1785) 3 / 143 ، وابن الجارود

==

الدليل الخامس :

عن المقدام الكندي τ قال : قال رسول الله ρ : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه (1) .

==

في المنتقى رقم (297) ص83 ، ورقم (1111) ص280 ، وعبد بن حميد رقم (1081) 326/1 ، وعبد الرزاق رقم (15257) 8 / 289 ، وأبو عوانة رقم (5628) 3 / 444 ، 3 / 444 ، وأبو يعلى رقم (2111) 4 / 85 ، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم رقم (1953) 2 / 455 ، والطبراني في الأوسط رقم (9418) 9 / 160 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (5591) 3 / 214 ، ورقم (12779) 6 / 351 ، ورقم (5544) 3 / 206 ، ورقم (5589) 3 / 213 ، ورقم (11179) 6 / 73 ، وفي معرفة السنن والآثار 2 / 496 ، والهيثمي في موارد الظمآن رقم (1162) 1 / 282 ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (2954 ، 2956) 3 / 137، ورقم (3343) 3 / 247 ، وفي صحيح الجامع رقم (1353) ، ورقم (1456) ، وفي صحيح سنن ابن ماجة رقم (45) 1 / 17، ورقم (1416) 2 / 807 ، وفي صحيح سنن النسائي رقم (1578) 3 / 188 ، ورقم (1962) 4 / 65 .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام رقم (2899 – 2901) 3 / 123 ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام رقم (2738) 2 / 914 ، والنسائي في السنن الكبرى رقم (6354) 4 / 76 ، ورقم (6419) 4 / 90 ، وأحمد رقم (17238) 4 / 133 ، وابن حبان في صحيحه رقم (6036) 13 / 400 ، والطيالسي رقم (1150) ص 156، وابن الجارود في المنتقى رقم (965) ص242 ، وابن أبي شيبة رقم (17238) 2 / 403 ، والطبراني في الكبير رقم (626 ، 628) 20 / 265 – 266 ، وفي مسند الشاميين رقم (201) 3 / 183 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (12179) 6 / 243 ، ورقم (11989 – 11990) 6 / 214 ، والدارقطني رقم (57) 4 / 85 ، وصححه الألباني وفي صحيح سنن أبي داود رقم (2900) 3 / 123 ، وفي صحيح سنن ابن ماجه رقم (2738) 2 / 914 ، وفي صحيح الجامع رقم (1455) .

وجه الدلالة : دلت هذه النصوص على أن من مات وترك مالاً فلورثته ، وأن ذوي الأرحام أولى من غيرهم ، وأن لهم نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وأصحاب الفروض من ذوي الأرحام ، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من غيرهم (1) .

الدليل السادس :

لأن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده (2) .

الدليل السادس :

قال ابن يونس ، وابن عبد البر ، وغيرهم : أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة (3) .

استدل أصحاب القول الثاني ، والثالث بما يأتي :

الدليل الأول :

قال الله تعالى في فرض الأخت: (فلها نصف ما ترك) (4).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل فرض الأخت النصف فمن رد عليها جعل لها الكل ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج ، قال ابن يونس : إن آيات المواريث اقتضت فروضاً مقدرة فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير ، ولأن مفهوم قوله تعالى (فلها النصف) (5) أي : لا يكون لها غيره وكذلك بقية الفروض ولأن الإسلام يوجب حقاً والقرابة

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة 6 / 185 – 186، والاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 ، وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 2 / 108.

(2) انظر : الاستذكار لابن عبد البر5 / 366 – 3687 .

(3) انظر : الاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 ، ومواهب الجليل للحطاب 6 / 413 – 415 ، والذخيرة للقرافي 13 / 54 .

(4) سورة النساء: (آية 11) .

(5) سورة النساء: (آية 11) .

توجب حقاً ، والقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال وعدم الرد جمع بين الحقين (1) .

الدليل الثاني :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ρ أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه وذلك أن علينا شيئين أحدهما أن لا ننقصه مما جعله الله تعالى له والآخر أن لا نزيده عليه والإنتهاء إلى حكم الله عز وجل هكذا (2) .

الدليل الثالث :

لأن بيت المال وارث إذا كان يصرف في وجوهه (3) .

الدليل الرابع :

لأن بيت المال للمصالح العامة ويصرف لسائر المسلمين المحتاجين إليه (4) .

الدليل الخامس :

قال أبو عيسى الترمذي : والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين (5) .

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي ، وهي من أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

---

(1) انظر : مواهب الجليل للحطاب 6 / 413 – 415 ، والذخيرة للقرافي 13 / 54 ، والمغني لابن قدامة 6 / 185 – 186 .

(2) انظر : الأم للشافعي 4 / 80 .

(3) انظر : مواهب الجليل للحطاب 6 / 414 .

(4) انظر : المغني لابن قدامة 6 / 185 – 186، والاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 ، وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 2 / 108.

(5) سنن الترمذي في كتاب الفرائض ، باب في ميراث المولى الأسفل رقم (2106) 4 / 423 .

عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال :" من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا ، وفي لفظ : قال " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته (1) " .

الدليل الثاني :

عن المقدام الكندي τ قال : قال رسول الله ρ : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه (2) " .

وجه الدلالة : دلت هذه النصوص على أن من مات وترك مالاً فلورثته ، والزوجين من أهل الورثة ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : القول الصحيح أن حكم الزوجين حكم باقي الورثة في الرد فالدليل المذكور شامل للجميع كما شملهم دليل العول (3).

استدل أصحاب القول الخامس

بأن الوالي ليس له أن يستبد به ولا يصرفه في غير وجوه البر فإذا كان ممن لا يصرفه في وجوه البر ساغ لمن كان بيده أن يصرفه في وجوه البر على الفقراء والمساكين (4) .

المناقشة والترجيح

بعد النظر في أدلة أصحاب هذه الأقوال تبين لي ما يأتي :

الأول : أنما استدل به أصحاب القول الأول من الرد إلى أصحاب الفروض وجيه وقوي .

---

(1) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول .

(2) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول .

(3) انظر : تفسير عبد الرحمن السعدي 1 /170 .

(4) انظر : مواهب الجليل للحطاب 6 / 414 .

الثاني : أنما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث من الرد إلى بيت مال المسلمين أو عدم الرد . قال ابن يونس إن آيات المواريث اقتضت فروضاً مقدرة فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير ولأن مفهوم قوله تعالى (فلها النصف) (1) أي : لا يكون لها غيره وكذلك بقية الفروض ولأن الإسلام يوجب حقاً والقرابة توجب حقاً والقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال وعدم الرد جمع بين الحقين (2) .

وأجاب أصحاب القول الأول عن ذلك ، فقال ابن قدامة في الرد عليهم : ولنا قول الله تعالى : (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّه)(3) وهؤلاء من ذوي الأرحام ، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص (4) .

الثالث : أنما استدل به أصحاب الرابع من الرد على الزوجين مثل أصحاب الفروض قوي لأن قوله ρ " من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاًّ فإلينا ، وفي لفظ : قال " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته (5) " وهذا عام في جميع المال يشمل جميع الورثة بما فيهم الزوجين ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : القول الصحيح أن حكم الزوجين حكم باقي الورثة في الرد فالدليل المذكور شامل للجميع كما شملهم دليل العول (6). وأما ادعاء الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر

---

(1) سورة النساء: (آية **11**) .

(2) انظر : مواهب الجليل للحطاب **6 / 413 – 415** ، والذخيرة للقرافي **13 / 54** .

(3) سورة الأنفال :(آية **75**) .

(4) انظر : المغني لابن قدامة **6 / 185 – 186**، والاستذكار لابن عبد البر **5 / 366 – 368** ، وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي **2 / 108**.

(5) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول .

(6) انظر : تفسير عبد الرحمن السعدي **1 /170** .

وابن يونس وغيرهم ففيه نظر كما لا يخفى لأن عثمان بن عفان قال بالرد على الزوجين كباق أصحاب الفروض ، وقولهم بأن عثمان رد على هذين الزوجين لعلهما كانا من العصبة أو ذوي الأرحام يحتاج إلى دليل ، قالوا : فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث (1) .

قلت : وهذا التأويل يحتاج إلى دليل .

الرابع : أنما استدل به أصحاب القول الخامس في الرد على فقراء المسلمين إذا لم يكن بيت المال منتظماً وفي يد حاكم عادل هذا لا فرق بينه وبين ما قاله أصحاب القول الثاني من الرد إلى بيت مال المسلمين لأن فقراء المسلمين من مصاريف بيت المال العام للمسلمين .

وبهذا يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الرد على أصحاب الفروض للأدلة التي استدلوا بها إلا أن عموم الأدلة يدل أيضاً على الرد على عامة أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع ، ورجحه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي كما سبق بقوله : القول الصحيح أن حكم الزوجين حكم باقي الورثة في الرد فالدليل المذكور شامل للجميع كما شملهم دليل العول (2). وهذا بخلاف ما ذهب إليه الجمهور من منع الرد على الزوجين ، وأما ادعاء الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر وابن يونس وغيرهم ففيه نظر كما لا يخفى لأن القول بالرد على الزوجين قال به

---

(1) انظر : الاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 ، والمغني لابن قدامة 6 / 185 – 186، ومواهب الجليل للحطاب 6 / 413 – 415 ، والذخيرة للقرافي 13 / 54 ، والكافي لابن قدامة 2 / 543 – 545 ، وكشاف القناع للبهوتي 4 / 433 – 436 ، ومطالب أولي النهى للرحيباني 4 / 609 – 610 ، وشرح الزركشي 2 / 273 ، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص199– 200 .

(2) انظر : تفسير عبد الرحمن السعدي 1 /170 .

بعض العلماء : منهم عثمان بن عفان τ وجابر بن يزيد (1)كما سبق ، والله أعلم ، وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه من مذاهب العلماء في مسألة رد المال الزائد عن أصحاب الفروض وليس له عاصب ، وسميته : العذب الفائض في الرد من المال الفائض ، أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جمعه وأعده أبو عبد الله

محمد بن محمد المصطفى

المدينة النبوية،

مكتبة المسجد النبوي

قسم البحث والترجمة

1426 هـ

---

(1) انظر : الاستذكار لابن عبد البر 5 / 366 – 368 ، والمغني لابن قدامة 6 / 185 – 186 ، والمبسوط للسرخسي 29 / 192– 196 ، 30 / 5 – 7 ، والبحر الرائق لابن نجيم 8 / 588 ، وتبيين الحقائق للزيلعي 6 / 247 .